بـاب

الرجل يقف الأرض

على الفقراء والمساكين وعلى فقراء قرابته وغيرهم

قلت: أرأيت رجلاً توفي فحضر خصم فقال إن هذا المتوفى جعل أرضه التي حدّها الأل ينتهي إلى كذا والثاني والثالث والرابع صدقة موقوفة لله أبداً على الفقراء والمساكين في صحة منه وأقام على ذلك شاهدين وحضرت جماعة فقالوا نحن قرابة فلان المتوفى ونحن فقراء وقد وقف هذه الضيعة المحدودة على الفقراء والمساكين وعلى فقراء قرابته وأقاموا شاهدين فشهدا أن فلان بن فلان جعل في صحته جميع هذه الضيعة صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على الفقراء والمساكين وعلى فقراء قرابته ما الحكم في ذلك؟ **قال**: إن كانت البينتان وقتتا وقتاً نظرنا في الوقت الأول فإن كانت البينة التي شهدت أنه جعلها وقفاً على الفقراء والمساكين هي التي وقتت الوقت الأول فالغلة للفقراء والمساكين لأنهم قد استحقوا الغلة بشهادة الشهود الذين شهدوا على الوقت إلا أن يكون الواقف اشترط في أصل الوقف أن له أن يزيد وينقص ويدخل فيه من رأى ويخرج منه من أحب ويصرفه فيما رأى من الوجوه والسبل التي لا تخرجه عن طريق الوقف، فإن كان اشترط هذا في أصل الوقف وشهد على ذلك شهود فإن الحكم في ذلك أن تقسم الغلة بين الفقراء والمساكين وفقراء قرابته فيضرب للفقراء والمساكين في ذلك بسهمين للفقراء سهم وللمساكين سهم ويضرب لفقراء القرابة بعدّتهم فإن كانوا عشرة قسمت الغلة على اثني عشر سهماً للفقراء والمساكين سهمان ولفقراء القرابة عشرة أسهم فتقسم الغلة في كل سنة على عدد القرابة لأنهم يزيدون بمن يولد لهم وينقصون بمن يموت منهم وبمن يستغني من الفقراء وإن كان الواقف لم يشترط في الوقف الأول أن يزيد وينقص ويدخل فيهم ويخرج من شاء فالغلة كلها للفقراء والمساكين دون القرابة لأن شهودهم شهدوا على الوقت الأول وهم أولى بالغلة، وإن كان الشهود الذين شهدوا لفقراء القرابة وللفقراء والمساكين هم الذين وقتوا الوقت الأول فليس يحتاج إلى اشتراط الواقف الزيادة والنقصان وأن يدخل في الوقف من شاء لأن هؤلاء الشهود قد شهدوا للفقراء والمساكين ولفقراء القرابة والحكم في ذلك أن تقسم الغلة في كل سنة على أن يضرب لفقراء القرابة بعدّتهم وللفقراء وللمساكين بسهمين على ما فسرنا.

قلت: فإن شهد شهود الفقراء والمساكين أنه وقف هذه الضيعة عليهم ولم يوقتوا وقتاً وشهد شهود القرابة أنه وقف هذه الضيعة على الفقراء والمساكين وعلى فقراء القرابة ولم يوقتوا وقتاً؟ **قال**: فقد أوجب شهود القرابة للفقراء والمساكين سهمين من اثني عشر سهماً من الغلة هذا إذا كان فقراء القرابة عشرة أنفس والذي يجب أن نقول إذا كانت الغلة اثني عشرة سهماً فيضرب للفقراء والمساكين بجميع الغلة وهي اثنا عشر سهماً ويضرب لفقراء القرابة بخمسة أسداس الغلة وذلك عشرة أسهم من اثني عشر سهماً فتقسم الغلة على اثنين وعشرين سهماً للفقراء والمساكين اثنا عشر سهماً ولفقراء القرابة عشرة أسهم. **قلت**: فإن جاءت غلة سنة وعدد فقراء القرابة ثمانية أنفس فيجب أن نضرب لهم بعدّتهم وهم ثمانية أنفس ونضم إليهم سهمين للفقراء والمساكين فيكون ذلك عشرة أسهم فنقول قد أوجب شهود القرابة لفقراء القرابة ثمانية أسهم من عشرة أسهم من الغلة وذلك أربعة أخماسها وأوجب شهود الفقراء والمساكين للفقراء والمساكين الغلة كلها وهي عشرة أسهم فيضرب للفقراء والمساكين بجميع الغلة وهي عشرة أسهم ويضرب لفقراء القرابة بثمانية أسهم فتقسم الغلة على ثمانية عشر سهماً للفقراء والمساكين من ذلك عشرة أسهم وهي خمسة أتساعها ولفقراء القرابة من ذلك ثمانية أسهم وهي أربعة أتساعها وإن جاءت غلة سنة من السنين وفقراء القرابة اثنا عشر نفساً، فينبغي أن نضم إلى هذه الاثني عشر سهماً السهمين اللذين للفقراء والمساكين فتصير أربعة عشر سهماً فقد أوجب شهود القرابة لهم من الغلة اثني عشر سهماً من أربعة عشر سهماً وذلك ستة أسباع الغلة، وأوجب شهود الفقراء والمساكين الغلة كلها لهم وهو أربعة عشر سهماً فيضم ما يضرب به للفقراء والمساكين وهو أربعة عشر سهماً إلى ما للقرابة فيصير جميع ذلك ستة وعشرين سهماً للفقراء والمساكين من ذلك أربعة عشر سهماً من ستة وعشرين سهماً من الغلة ولفقراء القرابة من ذلك اثنا عشر سهماً، فعلى هذا يجب أن تقسم الغلة هذا على ما رواه محمد بن الحسن في الجامع الصغير عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يضرب للفقراء والمساكين بسهمين ويضرب لأمهات الأولاد بعدّتهن وهن ثلاثة أنفس فتقسم الغلة بينهم على خمسة أسهم، وقال الحسن بن زياد للفقراء والمساكين سهم واحد فعلى قول الحسن بن زياد يجب أن يضرب للفقراء والمساكين بسهم واحد ويضرب لفقراء القرابة بعدّتهن. **قلت**: فإن شهد شهود الفقراء والمساكين أنه وقف هذه الضيعة على الفقراء والمساكين ولم يوقتوا وقتاً وشهد شهود القرابة أنه وقف هذه الضيعة على الفقراء والمساكين وعلى فقراء قرابته ولم يوقتوا وقتاً وشهد شهود أخر أنه وقف هذه الضيعة على الفقراء والمساكين وفقراء قرابته وفقراء مواليه ولم يوقتوا وقتاً؟ **قال**: فقد أوجب شهود الفقراء والمساكين الغلة كلها لهم بشهادتهم وأوجب شهود القرابة لفقراء القرابة إن كانوا عشرة أنفس

خمسة أسداس الغلة وذلك عشرة أسهم من اثني عشر سهماً من الغلة وينبغي أن ينظر كم فقراء الموالي فإن كانوا ثمانية أنفس فقد أوجبوا لهم بشهادتهم ثمانية أسهم من عشرين سهماً من الغلة لأنهم شهدوا أنه يجب أن تقسم الغلة على أن يضرب لفقراء القرابة بعدّتهم وهم عشرة أنفس ويضرب لفقراء الموالي بعدّتهم وهم ثمانية أنفس ويضرب للفقراء والمساكين بسهمين فشهدوا أنه يجب أن تقسم الغلة على عشرين سهماً لفقراء الموالي من ذلك ثمانية أسهم وذلك خمسا العشرين فينبغي أن تنظر مالاً له خمس وسدس فتجده ثلاثين سهماً فقد أوجب شهود الفقراء والمساكين لهم بجميع الغلة ثلاثين سهماً وأوجب شهود القرابة لفقراء القرابة خمسة أسداس الثلاثين وذلك خمسة وعشرون سهماً وأوجب شهود الموالي لهم خمسي الغلة وذلك اثنا عشر سهماً فيجب أن يضرب للفقراء والمساكين بجميع الغلة وذلك ثلاثون سهماً ويضرب لفقراء القرابة بخمسة أسداس الثلاثين وذلك خمسة وعشرون سهماً ويضرب لفقراء الموالي بخمسي الثلاثين وهو اثنا عشر سهماً فاجمع ذلك يكن سبعة وستين سهماً فتقسم الغلة على سبعة وستين سهماً فما أصاب ثلاثين سهماً من ذلك فهو للفقراء والمساكين، وما أصاب خمسة وعشرين سهماً فهو لفقراء القرابة وما أصاب اثني عشر سهماً فهو لفقراء الموالي فإن زاد فقراء القرابة وفقراء الموالي في سنة من السنين أو نقصوا فيجب أن يعمل في أمرهم على ما شرحنا. **قلت**: فإن شهد شهود الفقراء والمساكين أنه وقف هذه الضيعة عليهم وشهد شهود القرابة أنه وقفها على الفقراء والمساكين وعلى فقراء القرابة وشهد شهود الموالي أنه وقفها على الفقراء والمساكين وفقراء الموالي؟ **قال**: فقد أوجب شهود الفقراء والمساكين لهم جميع الغلة وأوجب شهود القرابة للقرابة إذا كانوا عشرة أنفس خمسة أسداس الغلة وأوجب شهود الموالي للموالي إذا كانوا ثمانية أنفس أربعة أخماس الغلة فخذ مالاً له خمس وسدس فهو ثلاثون فيضرب للفقراء والمساكين بجميع الغلة وهو ثلاثون سهماً ويضرب لفقراء القرابة بخمسة أسداس الثلاثين وذلك خمسة وعشرون سهماً ويضرب لفقراء الموالي بأربعة أخماس الغلة وذلك أربعة وعشرون سهماً فاجمع ذلك يكن تسعة وسبعين سهماً فتقسم الغلة على هذه التسعة والسبعين سهماً فما أصاب ثلاثين من ذلك فهو للفقراء والمساكين وما أصاب خمسة وعشرين فهو لفقراء القرابة وما أصاب أربعة وعشرين فهو لفقراء الموالي كذلك يجب في القسمة في كل سنة تأتي الغلة فيها أن تنظر إلى عدد فقراء القرابة عند القسمة فتضم إليهم سهمين للفقراء والمساكين ثم تنظر كم وجب لفقراء القرابة فتضرب لهم بذلك وتنظر إلى عدد فقراء الموالي فتضم إليهم سهمين للفقراء والمساكين وينظر كم يجب لفقراء الموالي فيضرب لهم بذلك ويضرب للفقراء والمساكين بجميع الغلة وكذلك إن لم يقل الواقف لفقراء قرابتي ولكن قال لقرابتي

فإنك تعدّ قرابته جميعاً من الأغنياء والفقراء فتضرب لهم بعددهم على ما بينا وشرحنا.

قلت: أرأيت إن شهد شاهدان أن الواقف جعل أرضه هذه صدقة موقوفة لله أبداً على الفقراء والمساكين وشهد شاهدان آخران أنه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وعلى قرابته وشهد آخران أنه وقفها على الفقراء والمساكين وعلى القرابة وعلى زيد بن عبد الله وعلى ولده وولد ولده وأولاد أولادهم أبداً ما توالدوا كيف تكون القسمة بينهم؟ **قال**: قد أوجب شاهدا الفقراء والمساكين لهم الغلة كلها وأوجب شاهدا القرابة للقرابة إن كانوا عشرة أنفس خمسة أسداس الغلة وأوجب شاهدا زيد لزيد وولده ما يحصل لهم إذا قسمت الغلة على الفقراء والمساكين وعلى القرابة وهم عشرة وعلى زيد ومن كان مخلوقاً من ولده وولد ولده فينظر إلى عددهم فإن كان زيد وولده وولد ولده اثني عشر نفساً فاجمع سهامهم جميعاً فتصير أربعة وعشرين سهماً للفقراء والمساكين سهمان وللقرابة عشرة أسهم ولزيد وولده اثنا عشر سهماً، وهذه الاثنا عشر سهماً هي نصف أربعة وعشرين سهماً فيتضاربون في الغلة عند القسمة فيضرب للفقراء والمساكين بجميع الغلة وذلك أربعة وعشرون سهماً، وللقرابة بخمسة أسداس الأربعة والعشرين وذلك عشرون سهماً ولزيد وولده وولد ولده بنصف الأربعة والعشرين سهماً وذلك اثنا عشر سهماً فاجمع ذلك يكن ستة وخمسين سهماً فتقسم الغلة على هذا فما أصاب أربعة وعشرين سهماً من ستة وخمسين سهماً من جميع الغلة فهو للفقراء والمساكين وما أصاب عشرين سهماً فهو للقرابة وما أصاب اثني عشر سهماً فهو لزيد وولده فينظر في كل سنة إلى عددهم فإن زادوا على هذا العدد ضرب لهم بعددهم وإن نقصوا ضرب لهم بعددهم أيضاً على النقصان وكانت الغلة بينهم على ذلك. **قلت**: أرأيت إن انقرض قرابة الواقف أو استغنوا؟ **قال**: فأسقط سهامهم وأقسم الغلة على أن يضرب للفقراء والمساكين بجميعها ويضرب للموالي بما يصيبهم وكذلك يكون حال الموالي إن انقرضوا أو استغنوا فإن انقرض القرابة والموالي كانت الغلة كلها للفقراء والمساكين.